بعد ان اشهد الواهب على نفسه بالهبة ومات حكم للموهوب بها
ثم انه لو مات الموهوب له بعد اذا طلبوها والاول هو المعمول به عند
جمهور المالكيين واظهر المازري في المعلم القولين وهذا القول الاخر
شاذ في المذهب لم ار لغيرهما في حجة وثيقة صدقة بأملاك في ذمة
عن صغار عنه قوله فان كان موضعا فلا يعقد الصدقة ينبغي ان
تحوز الصدقة لان هذا الحكم لم يوقف به الناس ولعله كالدار الصالح
او الجرية وانما هو كالعيب فلا يدخل اشتراطه في عقد الصدقة
وتعقب من شيخ وعنه قوله على ان يقوم العطي بوضعها وبعد هذا
ما ظاهره خلاف هذا مع حول ابن الهندي في وثيقة هبة المرأة لزوجها
مالها كله وما هي الصحة بعد هذا او موطئة متصلة به ان كان هذا
ممنوعا للغير مع تحويل المبيوع الغاشية وقد يعرف فيها بين العوائد
وغيرها فان كانت ما بقية ردت فيهما ومثلها او كانت لم تعرف ردت
عينها وتذكر في رسم شهود مسألة ابي عثمان في الاجابة وعنه بيان
اللعان سيل بن رزق عن الرجل يتصدق على ابنه الصغير بعروض
بصفتها وبرتها للشهود وحوزها لابنه ثم يموت الرجل فلا توجد الصدقة
في تركته هل يقضى فيها فقال ليست هذه مثل مسألة الصدقة
وهو عندي خلاف واحتج في ذلك بحج منها ان قال يمكن ان يكون هذا
المتصدق قد باع هذه العروض قبل ان يحوزها ببنيه وبيعها قبل السنة
ما يبطل الصدقة وقليله وربما لم يبعها الا بعد السنة فقال
هذا اشد ولا يقضى بالشك ولو ثبت انه حازها ثم مات ولم توجد في
تركته لم اشك ان الضمان يلزمه قال ابن سهل رحمه الله جواب القاضي

في هذا

في هذه المسألة واعتراض من اعترض عليه صحيح والحكم للمتصدق
عليه بقيمة الصدقة واجب في مال المتصدق وانظر ما في الكافي وانظر فيما
تقدم في اول وثيقة تحبيس في حجة وثيقة صدقة ببعض الجزء الشائع
عنه قوله اختلف في الصدقة المنعقدة في الوثيقة قال ابن ايوب ومن
تصدق بحرفته في سهم لا ينقسم الا بنقص الغلة من الحمام والرحى
والفرن وما الرحى فيه اهل الاجزاء اصله وكانت له غلة وقبض
المتصدق عليه الغلة في حياة المتصدق مضت صدقته وتمت له
من الاستغلال ص قال ابو زيد عن ابن الماجشون ولا يباع زيت الحبس
وان كثر ليبتاع بثمنه حصير او غير ذلك ولا يجعل الا في وجهه من
الاستغلال بوقيده قال الفضل بن مسلمة في حبس المساكين يكون
في البلد فيقبس الشجار وتهلك بذهاب الماء عنه قال ابن القاضي
فيه رأيه في بيع او شركة او كراء [illegible] قال فيهما ابو بكر بن اللباد
ارى ان يباع ذلك اذا كان بهذه الحال [illegible] من خلف وكذلك الموضع
الصغير الذي لا يكري وحده ولا ينتفع بقطعه انهم يرون بيعه ويدخل
في غيره قال وهو الصواب ان شاء الله قال الموثق جرى العمل عندنا
ببيع ما لا منفعة فيه منها وكذلك جرى بقسمها لما يدخل من
الضرر في الاشاعة فيها وروي عن ابن زياد وغيره عن مالك انها
لا تقسم الفنادق كلها لما ينقسم من الاصول والارض وغير ذلك مما
يكون فيه نصيب المساكين او غيرهم وقيل يقسمه ببيع جميعه واشترى
بما يقع منه الحبس مثل ما يبيع فيه يكون حصة [illegible] مسألة
كما قبلها ما يقع فيها قال وبه العمل وهي في الرائقة منصوصة

Copyright © King Saud University